عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى منهما ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل
لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده والى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بحيث ان يدمن ما تقتضيه اصل
الخلق واذا تركت العين على ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة عن المواضع المذكورة اصلا وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في
الصوت فان الجهر للاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه في
التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن الناس من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير

وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده ولا يتجاوزه صح صح

صحيح

صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان
شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من
صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم في مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل في
الاستقبال الى وجهه مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض
الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف الامام وقد بينا ه

Copyright © King Saud University